زاي - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٤٣؛ بيتر دروبك ضد سلوفاكيا
(مقرر متخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: بيتر دروبك [يمثله مركز كينغسفورد القانوني، استراليا]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: سلوفاكيا
تاريخ البلاغ: ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب هذا البلاغ، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، هو بيتر دروبك، مواطن استرالي مولود في براتيسلافا. ويدعي بأنه ضحية انتهاكات سلوفاكيا للمواد ٢ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبعد انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، أعلنت سلوفاكيا خلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري اعتبارا من اليوم الأول للجمهورية الجديدة، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وصاحب البلاغ يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ سيرث عن أبيه وعمه ممتلكات معينة في براتيسلافا كانت قد صودرت عملا بمرسومي بينيس رقمي ١٢ و ١٠٨ لعام ١٩٤٥ اللذين صودرت بموجبهما جميع الممتلكات المملوكة لمن هم من عرق ألماني. وفي عام ١٩٤٨، صادر النظام الشيوعي جميع الممتلكات الخاصة المستخدمة لإدرار الدخل. وبعد سقوط

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

** ذيل هذا القرار بنص رأي فردي لعضوي اللجنة سيسليا مدينا كويروغا وإيكارت كلاين.

النظام الشيوعي، سنت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية القانون ١٩٩١/٧٨[٢٣]، وبعد إنشاء دولة سلوفاكيا، وضعت الحكومة السلوفاكية سياسة يمكن بموجبها استعادة الممتلكات التي أخذت في ظل النظام الشيوعي. بيد أن التشريع المتعلق باعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لم يشمل المصادرة التي نفذت بموجب مرسومي بينيس.

٢-٢ وحاول صاحب البلاغ أن يستفيد من التشريع المتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه والتمس إعادة ممتلكاته. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، رفضت المحكمة المحلية لبراتسلافا طلباته. ويدعي المحامي أن المحكمة لم تتناول مسألة التمييز والظلم العرقي التي عانى منها صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، يدعي أنه بالنظر إلى عدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة متاحة له للحصول على الانصاف مما جرت معاناته من تمييز عرقي، فإن سبل الانتصاف المحلية تم استنفادها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حكومة سلوفاكيا للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد، لأنها أيدت التمييز العرقي الذي ارتكب قبل وجود العهد بسن قانون يمنح إعانة لمن صودرت أراضيهم لأسباب متعلقة بالايديولوجية الاقتصادية ولم تقدمها لمن صودرت أراضيهم لأسباب عرقية. ويدعي المحامي بأن المادة ٢ من العهد بالاقتران مع الديباجة يتعين تفسيرهما بما يعني أن الحقوق الواردة في العهد مستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان وأن الخرق الذي ارتكب قبل دخول العهد حيز النفاذ قد تكرر بسن تشريع تمييزي في عام ١٩٩١ وبقرارات صادرة عن المحاكم السلوفاكية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه جرى انتهاك المادة ١٧ حيث عومل أفراد أسرته كمجرمين، وأصيب شرفهم وسمعتهم بأضرار بالغة. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أنه لحين قيام الحكومة السلوفاكية برد اعتبارهم وإعادة ممتلكاتهم، ستظل الحكومة منتهكة للعهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. ولم ترد رسالة من الدولة الطرف بموجب المادة ٩١، بالرغم من توجيه رسالة تذكيريه إليها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أبلغ المحامي اللجنة بأنه تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبة بممتلكات صاحب البلاغ وأن دورة محكمة المدينة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، رفضت استئناف صاحب البلاغ لحكم المحكمة المحلية، في براتسلافا[٢٤]. ولم تكن هناك قط أي سبل انتصاف متاحة فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن التمييز.

٥-٢ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، يدعي المحامي بأن السلطات السلوفاكية تتحامل على الأفراد من الأصل الألماني.

---

(٢٣) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ (آدم ضد الجمهورية التشيكية)، المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٢٤) قدم صاحب البلاغ نص القرار باللغة السلوفاكية وترجمة باللغة الانكليزية.

الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتلاحظ اللجنة مع الأسف إخفاق الدولة الطرف في تقديم معلومات وملاحظات عن مسألة مقبولية البلاغ.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن القانون المطعون فيه دخل حيز النفاذ بالنسبة لإقليم سلوفاكيا في عام ١٩٩١، عندما كان هذا البلد لا يزال جزءا من الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، أي، قبل خلافة سلوفاكيا، في العهد والبروتوكول الاختياري في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. بيد أنه بالنظر إلى استمرار سلوفاكيا في تطبيق أحكام قانون عام ١٩٩١ بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، فإن البلاغ لا يصبح غير مقبول من حيث الزمان.

٦-٣ وعلى الرغم من أن ادعاء صاحب البلاغ يتعلق بحقوق الملكية، وهي ليست مشمولة بحماية العهد، فإنه يدعي بأن قانون عام ١٩٩١ ينتهك حقوقه بموجب المادتين ٢ و ٢٦ من العهد حيث أنه لا يسري إلا على الأفراد الذين صودرت ممتلكاتهم بعد عام ١٩٤٨ وبالتالي يستبعد من التعويض فيما يتعلق بالممتلكات المأخوذة من ذوي العرق الألماني بموجب مرسوم صادر في عام ١٩٤٥ عن النظام الشيوعي السابق. وقد أتيحت للجنة بالفعل أن تقرر أن القوانين المتعلقة بحقوق الملكية ربما تنتهك المادتين ٢ و ٢٦ من العهد إذا كانت ذات طابع تمييزي. ولذلك فإن المسألة التي يجب على اللجنة حلها في القضية الحالية تتمثل فيما إذا كان قانون عام ١٩٩١ المطبق على صاحب الطلب يندرج في هذه الفئة.

٦-٤ وقد أخذت اللجنة، في آرائها بشأن البلاغ ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية)، أن قانون عام ١٩٩١ انتهك العهد لأنه استبعد من تطبيقه أفرادا صودرت ممتلكاتهم بعد عام ١٩٤٨ لمجرد أنهم لم يكونوا من رعايا البلد أو من المقيمين فيه بعد سقوط النظام الشيوعي في عام ١٩٨٩. وتختلف القضية الحالية عن الآراء الواردة في القضية أعلاه، من حيث أن صاحب البلاغ في هذه القضية لا يدعي المعاملة التمييزية فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات بعد عام ١٩٤٨. وبدلا من ذلك، فإنه يدعي بأن قانون عام ١٩٩١ قانون تمييزي لأنه لا يعوض أيضا ضحايا عمليات الاستيلاء على الممتلكات عام ١٩٤٥ التي أمر بها النظام الشيوعي السابق.

٦-٥ وقد ارتأت اللجنة دائما بأنه ليس كل تمييز أو تفرقة في المعاملة يرقى إلى التمييز بالمعنى الوارد في المادتين ٢ و ٢٦. وترى اللجنة أنه، في هذه القضية، لا يبدو أن التشريع الصادر بعد سقوط النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا بتعويض ضحايا ذلك النظام تمييزي بصورة ظاهرة بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ لمجرد أنه، كما يدعي صاحب البلاغ، لا يعوض ضحايا حالات الجور التي يدعي بقيام النظم السابقة بارتكابها. ولم يدعم صاحب البلاغ هذا الادعاء بالحجج فيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٢٦.

٦-٦ وقد ادعى صاحب البلاغ بأن سلوفاكيا انتهكت المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم تصحيح تجريم أفراد أسرته الذي ادعى بقيام السلطات السلوفاكية به. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الحجج لدعم هذا الادعاء بالذات.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ وإلى محاميه.

التذييل

رأي فردي لعضوي اللجنة سيسليا مدينا كويروغا وإيكارت كلاين

[الأصل: بالانكليزية]

يدعي صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تحيزت ضده بسن القانون ١٩٩١/٨٧، الذي يمنح إعانة للأفراد الذين صادر النظام الشيوعي أراضيهم والذي لم يمنح تلك الإعانة لمن هم من أصل ألماني وصودرت أراضيهم بموجب مرسومي بينيس.

وقد أعلنت اللجنة عدم مقبولية هذا البلاغ للافتقار إلى الحجج المؤيدة لادعاء صاحب البلاغ. وإننا لا نوافق على هذا القرار. فقد قدم صاحب البلاغ أسبابا واضحة تجعله يعتقد أن الدولة الطرف تتحامل عليه: وهذا ليس فقط بسبب حقيقة أن القانون ١٩٩١/٨٧ لا يسري إلا على الممتلكات المصادرة في ظل النظام الشيوعي وليس على عمليات المصادرة في عام ١٩٤٥ التي أمر بها النظام الشيوعي السابق بين عام ١٩٤٥ و ١٩٤٨؛ ويدفع صاحب البلاغ بأن سن القانون ١٩٩١/٨٧ يعبر عن تأييد سلوفاكيا للتمييز الذي عانى منه الأفراد من الأصل الألماني بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة. ويضيف كذلك أن هذا التمييز من جانب السلطات السلوفاكية مستمر حتى هذا اليوم (الفقرتان ٣-١ و ٥-٢). وبالنظر إلى أنه يجب على سلطات جميع الدول الأطراف احترام المادة ٢٦ من العهد، فإن القوانين التشريعية يتعين أيضا أن تفي باشتراطاتها؛ وبناء عليه، فإن من شأن أي قانون تمييزي لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٦ أن ينتهك العهد.

ولم تقم الدولة الطرف بالرد على ادعاءات صاحب البلاغ. والادعاء بالتمييز الذي يثير مسألة جوهرية - ولا تفنده الدولة الطرف في مرحلة المقبولية - يتطلب النظر فيه على أساس وقائعه الموضوعية. ولذلك نخلص إلى أنه ينبغي إعلان أن هذا البلاغ مقبول.